



Commune d'Al-Hoceima
جماعة الحسيمة

قرار جبائي

يحدد بموجبه نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات
والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة الحسيمة



قرار جبائي

عدد 07 بتاريخ 26 فبراير 2021

يحدد بموجبه نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات والواجبات
المستحقة لفائدة ميزانية جماعة الحسيمة

الفهرس

5	الباب الأول (I): مجال الإدارة العامة
5	الفصل الأول (01): ترقيم العقارات
5	الفصل الثاني (02): صوائر أبحاث المنافع و المضار
5	الفصل الثالث (03): منتوج بيع التصاميم و المطبوعات
5	الفصل الرابع (04): منتوج بيع الحيوانات والأشياء المحجوزة والتي لم تسحب داخل الأجل المحددة
5	الفصل الخامس (05): النسب المأوية المقبوضة في البيوعات العمومية
6	الفصل السادس (06): رسم المحجز
6	الفصل السابع (07): استرجاع صوائر النقل بواسطة الآلة الرافعة
7	الباب الثاني (II): مجال الشؤون الاجتماعية
7	الفصل الثامن (08): محصول استعمال المراحيض العمومية
7	الفصل التاسع (09): استرجاع صوائر النقل بواسطة سيارة الإسعاف الجماعية
7	الفصل العاشر (10): مدخول مصلحة إفراغ حفرات المراحيض وتنظيف القنوات
7	الفصل الحادي عشر (11): استرجاع صوائر التنظيف
8	الفصل الثاني عشر (12): الرسم المفروض على الإقامة بالمؤسسات السياحية و أشكال الإيواء السياحي الأخرى
8	الفصل الثالث عشر (13): محصول استغلال الملاعب الرياضية
9	الفصل الرابع عشر (14): مدخول استغلال المسابح
10	الفصل الخامس عشر (15): منتوج المخيمات
10	الفصل السادس عشر (16): منتوج استغلال الشواطئ
10	الفصل السابع عشر (17): واجبات الدخول إلى الحدائق والمغارس
10	الباب الثالث (III): مجال الشؤون التقنية
10	الفصل الثامن عشر (18): الرسم على الأراضي الحضرية غير مبنية
10	الفصل التاسع عشر (19): الرسم على عمليات البناء
11	الفصل العشرون (20): الرسم على عمليات تجزئة الأراضي
11	الفصل الواحد والعشرون (21): الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض ترتبط بالبناء
11	الفصل الثاني والعشرون (22): منتوج كراء بنايات للسكنى
13	الفصل الثالث والعشرون (23): مدخول المقابر ودفن الأموات
13	الفصل الرابع والعشرون (24): رسوم رفع نفايات الحدائق وبقايا المواد الصناعية و مواد البناء المتروكة على الطريق العمومية
13	الباب الرابع (IV): مجال الشؤون الاقتصادية
13	الفصل الخامس والعشرون (25): الرسم على محال بيع المشروبات
13	الفصل السادس والعشرون (26): الرسم على استخراج مواد المقالع
14	الفصل السابع والعشرون (27): ضريبة الذبح
14	الفصل الثامن والعشرون (28): الرسم الإضافي المفروض على الذبح في المجازر لفائدة المشاريع الخيرية
14	الفصل التاسع والعشرون (29): واجبات مقبوضة في الأسواق وساحات البيع العمومي
14	الفصل الثلاثون (30): واجبات أسواق البهائم



- 14 الفصل الواحد و الثلاثون(31): واجبات الدخول أو الوقوف في الأسواق وأماكن البيع العامة
- 16 الفصل الثاني والثلاثون(32): منتج كراء واستغلال مواد في حوزة الجماعة
- 17 الفصل الثالث و الثلاثون(33): منتج استغلال محلات تجارية أو مخصصة لمزاولة نشاط مهني
- 21 الفصل الرابع و الثلاثون(34): منتج كراء عقارات أخرى ومختلف الأكرية
- 22 الفصل الخامس و الثلاثون(35): الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية
- 22 الفصل السادس و الثلاثون(36): رسوم قلع الحيوانات الميتة
- 23 الفصل السابع و الثلاثون(37): رسوم إيغار الخنازير والأحشاء
- 23 الفصل الثامن و الثلاثون(38): التزويد بالسلاح والعدة
- 23 الفصل التاسع و الثلاثون(39): الرسم المفروض على فحص لحوم الذبح الاستثنائي
- 23 الفصل الأربعون (40): رسوم مغسل الأمعاء
- 23 الفصل الواحد والأربعون(41): رسوم التبريد
- 23 الفصل الثاني والأربعون(42): رسوم الربط وبالإسطيل
- 23 الفصل الثالث والأربعون(43): الرسم المفروض على مداخل وكلاء البيع بالجملة للخضر والفواكه
- 24 الفصل الرابع والأربعون(44): منتج الموازين العمومية بضريبة الوزن والكيل
- 24 الفصل الخامس والأربعون(45): الرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين
- 24 الفصل السادس والأربعون(46): منتج محطات وقوف الدراجات والسيارات والشاحنات والحافلات
- 25 الفصل السابع والأربعون(47): الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين
- 25 الفصل الثامن والأربعون(48): منتج المحطة الطرقية للمسافرين بالحسيمة
- 26 الفصل التاسع والأربعون(49): نقل اللحوم
- 26 الباب الخامس(V): مجال الدعم
- 26 الفصل الخمسون(50): إنذارات مرسمية
- 26 الفصل الواحد و الخمسون(51): مداخل طارئة وغير منتظرة



رئيس جماعة الحسيمة

بناء على

- القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق (07 يوليو 2015) ولا سيما 94 منه؛
- وعلى القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات المحلية . الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.07.195 من ذي القعدة (30 نوفمبر 2007) ، كما وقع تغييره وتتمينه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الاولى 1442 (31 ديسمبر 2020)،
- وعلى القانون رقم 39.07 بسن احكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والاتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007)؛
- وعلى المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الاول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- وعلى القرار الجبائي رقم 991 بتاريخ 29 أكتوبر 2008 المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والاتاوات والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة الحسيمة كما تم تغييره وتتميمه بالقرار عدد 1188 بتاريخ 14 يونيو 2010 ، و القرار عدد 1202 بتاريخ 01 فبراير 2011 ، و القرار عدد 1322 بتاريخ 01 يونيو 2015 ، و القرار عدد 14 بتاريخ 11 شتنبر 2017؛
- وعلى مقرر مجلس الجماعة عدد 19 المنعقد بناء على مداوات المجلس الجماعي المجتمع في اطار الدورة العادية لشهر فبراير 2021، المنعقدة بتاريخ 04 فبراير 2021.

قرر ما يلي:

المادة الاولى

يحدد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والاتاوات والوجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة الحسيمة كما يلي:



الباب الأول(1): مجال الإدارة العامة

الفصل الأول (01):ترقيم العقارات

يؤدي عن عملية ترقيم العقارات واجب يحدد كما يلي :

عن كل صفحة	25.00 درهم
عن كل ترقيم عادي و لكل عقار	7.00 درهم

الفصل الثاني(02):صوائر أبحاث المنافع و المضار

إن صوائر أبحاث المنافع والمضار محددة في 160.00 درهم تطبيقا لمقتضيات الصادرة بالجريدة الرسمية رقم 2468 بتاريخ 14 ابريل 1960 صفحة 336.

الفصل الثالث(03):منتوج بيع التصاميم و المطبوعات

طبقا لمقتضيات قرار السيد وزير المالية رقم 13-1871 بتاريخ 13 يونيو 2013 تباع التصاميم والمطبوعات للأشخاص الراغبين في ذلك حسب الواجبات التالية:

طبيعة و شكل الوثيقة	التمن بالدرهم
ملفات طلبات العروض باستثناء التصاميم والوثائق التقنية	بالمجان
التصاميم المرفقة بملف طلب العروض	15 (متر طولي)
الوثائق التقنية المرفقة بملف طلب العروض:	باللونين الأبيض والأسود
A2-A3-A4	05 (للصفحة)
A1-A0	10 (للصفحة)
	20 (للصفحة)
	50 (للصفحة)

تصميم المدينة الملون مقياس 1/2000	300 (للوحد)
تصميم المدينة غير الملون مقابل 1/10000	200 (للوحد)
نسخ من القرار الجبائي المستمر وكل مطبوع اخر مقياس 31/21	2.5
البطائق	15 (للوحد)

الفصل الرابع(04):منتوج بيع الحيوانات والأشياء المحجوزة والتي لم تسحب داخل الأجل المحددة

تباع بواسطة طلبات العروض جميع الحيوانات والسلع والخضر والعتاد المحجوزة والتي لم يتم استخراجها خلال الأجل المحدد، ويجعل ثمن البيع بعد استخلاص ضرائب الدخول إلى المحجز، والمكوث به رهن إشارة صاحبه طيلة اجل سنة ويوم واحد ابتداء من تاريخ المحجز وتضاف المبالغ المقبوضة الى ميزانية الجماعة بعد انصرام هذا الأجل غير انه تنفيذاً للظهير الشريف المؤرخ في 25 رجب 1337 (26 ابريل 1919) المتمم للتشريع المتعلق بالنقل البري فلا يمكن أن تباع السيارات المحجوزة التي لم يسترجعها أصحابها إلا بعد مضي شهر من تاريخ انصرام الفترة القانونية الأولى التي بقيت خلالها في المحجز. إن الحقوق التي تقوم مصلحة الجمارك باستخلاصها بمناسبة بيع السيارات المسجلة بالخارج تخفض بنسبة 50 % ويطبق هذا التخفيض بالنسبة لكافة السيارات المصادرة من طرف أية إدارة أو مصلحة عمومية.

الفصل الخامس(05):النسب المأوية المقبوضة في البيوعات العمومية

تحدد النسبة المأوية المترتبة عن البيوعات العمومية للأشياء الخاصة بالجماعة كالفواكه والمحاصيل ودخل الأملاك الجماعية وكذا الحيوانات والسيارات والأشياء الصادرة عن المحجز الجماعي وغير ذلك في 10% من الدخل الناتج عن هذا البيع.



الفصل السادس(06):رسم المحجز

تحدد أسعار هذا الرسم فيما يخص الحيوانات أو السلع أو البضائع أو أشياء أخرى كما يلي:

نوعية الأشياء و الحيوانات و العربات	واجب الإقامة عن كل يوم	المدة القصوى
الحيوانات		
الكلاب	10.00	خمس أيام(05)
البقر - الخيول البغال و الجمال و الحمير	15.00	خمس عشرة يوما(15)
الغنم و الماعز	10.00	خمس عشرة يوما(15)
القطط والدواجن و الحيوانات الصغيرة	10.00	خمس أيام(05)
العربات و الدرجات		
عربات ذات عجلتين	5.00	خمس عشرة يوما(15)
عربات ذات أربع عجلات	20.00	خمس عشرة يوما(15)
عربات يدوية	5.00	خمس عشرة يوما(15)
عربات مقطورة	5.00	خمس عشرة يوما(15)
درجات نارية ثلاثية العجلات	10.00	خمس عشرة يوما(15)
درجات نارية	10.00	خمس عشرة يوما(15)
درجات عادية	5.00	خمس عشرة يوما(15)
الشاحنات و الحافلات	50.00	خمس عشرة يوما(15)
السلع و البضائع		
السلع القابلة للتلاشي عن القنطار أو جزء منه	5.00	يوم واحد(01)
سلع غير قابلة للتلاشي	3.00	خمس عشرة يوما(15)
أدوات كبيرة الحجم عن المتر المكعب أو جزء منه	5.00	خمس عشرة يوما(15)
أدوات صغيرة الحجم عن المتر المكعب أو جزء منه	5.00	خمس عشرة يوما(15)

الفصل السابع(07):استرجاع صوائر النقل بواسطة الآلة الرافعة

يحدد سعر استرجاع صوائر النقل بواسطة الآلة الرافعة كما يلي:

يحدد واجب جر العربات داخل المدار الحضري للحسيمة كما يلي:

نوع الخدمة و توقيتها	سعر الرسم
جر السيارات بجميع أنواعها نهارا	100.00
جر السيارات بجميع أنواعها ليلا	150.00
جر الدراجات النارية ليلا و نهارا	50.00

و عند استدعاء سيارة الجر ولم تقم بذلك يؤدي المخالف مبلغ قدره 50.00 درهم



الباب الثاني(II): مجال الشؤون الاجتماعية

الفصل الثامن(08):محصول استعمال المرافق العمومية

يؤدي عند استعمال المرافق العمومية المنشأة من طرف المصالح الجماعية واجب يحدد في مبلغ 0.50 درهم للفرد الواحد

الفصل التاسع(09): استرجاع صوائر النقل بواسطة سيارة الإسعاف الجماعية

تحدد الواجبات المقبوضة عن استعمال سيارة الإسعاف الجماعية لنقل المرضى والجرحى كما يلي:
أ/ داخل الدائرة الحضرية :

- نهارا من الساعة 6 صباحا الى الساعة 8 مساء 10.00 درهم.

- ليلا من الساعة 8 مساء الى الساعة 6 صباحا 15.00 درهم.

ب/ خارج الدائرة الحضرية:

-نهارا من الساعة 6 صباحا الى الساعة 8 مساء للكلم واحد 0.75 درهم

-ليلا من الساعة 8 مساء الى الساعة 6 صباحا لكلم واحد 1.50 درهم

يضاف الى هذه الواجبات واجب ثابت يؤدي عن طلب خروج سيارة الإسعاف يقدر ب 10.00 درهم

الفصل العاشر(10):مدخول مصلحة إفراغ حفرات المرافق وتنظيف القنوات

تحدد واجبات التطهير والإفراغ وتنظيف القنوات من طرف مصلحة النظافة كما يلي:
واجب ثابت 30.00 درهما.

إفراغ حفرات المرافق وتنظيف القنوات داخل المدار الحضري 100.00 درهم للمتر المكعب

واقل ما يمكن استخلاصه عن كل عملية 150.00 درهم

خارج المدار الحضري يضاف سعر 10.00 درهم عن الكلمتر الواحد

الفصل الحادي عشر(11):استرجاع صوائر التنظيف

إن كل الأعمال الهادفة الى حفظ الصحة والتطهير، وبصفة عامة جميع الأعمال التي تقوم بها أو تنفذها المصالح المختصة التابعة لمصالح الجماعة في هذا الشأن، تستوجب أداء الرسوم التالية:

السعر بالدرهم	أ) عملية التطهير:
15.00	لكل حجرة منزل
500.00	لكل قاعة سينمائية
50.00	لكل متجر
30.00	لكل حافلة نقل المسافرين
15.00	لكل سيارة أجرة كبيرة
10.00	لكل سيارة أجرة صغيرة أو خاصة
15.00	لكل حجرة فندق
100.00	لكل مركب صغير لصيد السمك
150.00	لكل مركب كبير لصيد السمك
	ب)عملية إبادة الحشرات
10.00	لكل حجرة منزل

750.00	لكل قاعة سينمائية
150.00	لكل متجر
50.00	لكل حافلة نقل المسافرين
10.00	لكل سيارة أجرة كبيرة
10.00	لكل سيارة أجرة صغيرة أو خاصة
25.00	لكل حجرة فندق
100.00	لكل مركب صغير لصيد السمك
200.00	لكل مركب كبير لصيد السمك

الفصل الثاني عشر (12): الرسم المفروض على الإقامة بالمؤسسات السياحية و أشكال الإيواء السياحي الأخرى

تحدد أسعار الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى عن كل شخص وعن كل ليلة لمختلف أصناف المؤسسات السياحية والإشكال الأخرى للإيواء السياحي في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

الأصناف	الأسعار بالدرهم
أ	دور الضيافة ومراكز وقصور المؤتمرات والفنادق الفاخرة 30.00
ب	فندق 5 نجوم 20.00
	فندق 4 نجوم 06.00
	فندق 3 نجوم 04.00
	فندق نجمتين 04.00
	فندق نجمة واحدة 04.00
ج	النوادي الفندقية 20.00
د	الرياضات والمنازل المؤجرة للسياح 10.00
هـ	قرى العطل 06.00
و	الإقامات السياحية 07.00
ز	المؤسسات والأشكال الأخرى للإيواء السياحي 04.00

الفصل الثالث عشر (13): محصول استغلال الملاعب الرياضية

يحدد محصول استغلال الملاعب الرياضية كالاتي:

1- القاعات الرياضية المغطاة المتواجدة بتراب الجماعة:

- واجب استغلال القاعات الرياضية المغطاة من طرف الجمعيات الرياضية والهيئات السياسية والمنظمات الاجتماعية كما يلي:

- تؤدي الجمعيات الرياضية واجب الاشتراك السنوي محدد في 500,00 درهم وإذا دخل الجمهور المباريات بمقابل، فإن نسبة 20 % من المداخل تخصص لفائدة ميزانية الجماعة، و تؤدي المدارس الرياضية التابعة للشبيبة والرياضة مبلغ 100 درهم سنويا.

- تؤدي الجمعيات المحلية الغير المنخرطة التي تعتم تنظيم تدريب أو تظاهرة مبلغ 100,00 درهم عن كل حصة وتلتزم بتوفير الأمن والإسعاف إذا سمحت للجمهور بالدخول ويكون هذا الدخول بمقابل تخصص نسبة 20% منه لفائدة البلدية



- يحدد مبلغ الاشتراك الشهري للمستفيدين الغير المنتميين للجمعيات في 50,00 درهم عن كل شخص.

2- الملاعب الرياضية لكرة القدم المتواجدة بتراب الجماعة:

- يؤدي الاشتراك الشهري للمستفيدين الغير المنتميين للجمعيات مبلغ 50,00 درهم بالنسبة للمضمار على أن يترك أمر الحسم في أمر الاستفادة إلى الإدارة المشرفة على المركبات الرياضية.

- يؤدي عن إجراء أي مباراة في كرة القدم مبلغ 150,00 درهم عن كل حصة

- يؤدي عن إجراء دوري محلي أو وطني 1.000,00 درهم و 20 % من المداخل إذا كان دخول الجمهور بمقابل.

3- القاعات الرياضية المتواجدة بتراب الجماعة:

يؤدي عن استعمال القاعات الرياضية الواجبات التالية:

بالنسبة للأندية والجمعيات التي أدت واجب الانخراط 200,00 درهم لكل حصة

بالنسبة للأشخاص الذين أدوا واجب الانخراط سيؤدون واجب 100,00 درهم لكل حصة

بالنسبة للأشخاص العاديين سيؤدون واجب: 50,00 درهم للأطفال (أقل من 18 سنة) و 100,00 درهم للكبار.

4- استغلال القاعات لإقامة الندوات والتجمعات الخطائية:

يؤدي عن استغلال القاعات لإقامة الندوات وما شابه لفائدة ميزانية الجماعة مبلغ 500.00 درهم عن كل يوم.

- يجب على كل فريق محلي تم قبوله لاستعمال القاعات الرياضية المغطاة أو الغير المغطاة أو الملاعب الرياضية أن يدع

لدى القابض الجماعي مبلغ 700,00 درهم عن كل موسم رياضي تؤدي منها مصاريف الأضرار التي تحدثها الجمعية أثناء

ممارسة نشاطها، ويمكنها استرجاع المبلغ المذكور عن نهاية الموسم ما لم يصرف عند حدوث أضرار.

- يمكن استغلال اللوحات الإشهارية من طرف إدارة المركبات الرياضية أثناء إجراء المقابلات والتظاهرات الرسمية باتفاق

مع الجمعية المعنية وتخصص نسبة 30 % من مدخول هذه الإشهارات لفائدة ميزانية الجماعة 70 % للجمعية.

- تضع إدارة المركبات الرياضية رهن إشارة الجمعيات والأندية والمنظمات والمجموعات المرخص لها ما يلي:

- أرضية الملعب ومستودعات الملابس لكل من القاعات المغطاة وملاعب كرة القدم ومضمار ألعاب القوى.

- المدرجات المخصصة للجمهور عند تنظيم تظاهرة.

- الإنارة عند الضرورة.

- التجهيزات المتوفرة بالمركب.

الفصل الرابع عشر (14): مدخول استغلال المسابح

يحدد واجب الدخول إلى المسبح كما يلي:

الكبار ----- 30 درهم في اليوم / الاشتراكات الشهرية 400.00 درهم

الصغار إلى حدود 12 سنة ----- 20 درهم في اليوم الاشتراكات الشهرية 250.00 درهم

1- المباريات المحلية: يؤدي عن تنظيم المباريات الجماعية والفردية الواجبات التالية:

10,00 دراهم للذين أدوا واجب الاشتراك لكل فرد

30,00 درهما لغير المؤدى الاشتراك وعن كل فرد

20 % من مداخل المباراة إذا كان الدخول بالأداء

2- المباريات الوطنية: يؤدي عن تنظيم المباريات الجماعية والفردية الواجبات التالية:

1.000,00 درهم + 20 % من مداخل المباراة إذا كان الدخول بالأداء

3- تنظيم مباريات الدوري: يؤدي عن تنظيم المباريات الرياضية الجماعية والفردية الواجبات التالية:

- دوري محلي: 500,00 درهم + 20 % من مداخل المباراة



- دوري وطني: 1.000,00 درهم + 20 % من مداخيل المباراة

الفصل الخامس عشر (15): منتوج المخيمات

يحدد الواجب اليومي لإقامة الخيام وعربات التخييم بمخيم الشاطئ الجميل (كلاونيطة) مع الإستفادة بالماء والكهرباء كما يلي :

المدة	الدرجة الأولى	الدرجة الثانية
عن اليوم	50.00 درهم	45.00 درهم

الفصل السادس عشر (16): منتوج استغلال الشواطئ

تحدد حقوق استغلال شاطئ كيمادو بما في ذلك حفظ الملابس و استعمال الرشاش كما يلي :

- عن اليوم و للفرد الواحد----- 3.00 درهم

- للشهر و للفرد الواحد----- 80.00

درهم

- عن مدة الاصطيف و للفرد الواحد----- 225.00

درهم

أما بخصوص الأطفال الذين لا يتجاوز عمرهم 15 سنة تخفض بالثلث من الواجب أعلاه.

الفصل السابع عشر (17): واجبات الدخول إلى الحدائق والمغارس

يمكن للجماعة أن تستخلص واجب يحدد بمبلغ 0,50 درهم للفرد الواحد في اليوم مقابل الدخول أو التفرغ بالحدائق الجماعية

الباب الثالث (III): مجال الشؤون التقنية

الفصل الثامن عشر (18): الرسم على الأراضي الحضرية غير مبنية

يحدد سعر الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية في حدود السعيرين الأدنى والأقصى المحددين بقانون كما يلي:

المناطق	الأسعار بالدرهم عن كل متر مربع
منطقة العمارات	20.00
منطقة الفيلات	10.00
منطقة السكن الفردي	10.00
المناطق الأخرى	10.00

الفصل التاسع عشر (19): الرسم على عمليات البناء

1) تحدد أسعار الرسم على عمليات البناء في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

أولا : العمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية

العمليات	الأسعار بالدرهم (المتر المربع المغطى)
إعادة إيواء قاطني دور الصفيح	05.00
معالجة الدور الآيلة للسقوط	05.00
عمارات السكن الجماعية او المجموعات العقارية	15.00



العقارات المعدة لغرض صناعي أو تجاري أو مهني أو اداري	15.00
المساكن الفردية	20.00

بالنسبة للعمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية لا يمكن أن يقل مبلغ الرسم المستحق عن 1000.00 درهم.

ثانيا : العمليات موضوع رخصة الإصلاح أو رخصة الهدم

العمليات	الأسعار
الهدم	1000.00
الإصلاح	500.00

الفصل العشرون (20): الرسم على عمليات تجزئة الأراضي

يحدد سعر الرسم على عمليات تجزئة الأراضي بنسبة 4 % من مجموع تكلفة الأشغال التي يطلها التجهيز المتعلق بالتجزئة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة في حدود السعرين الأدنى و الأقصى المحددين بقانون

الفصل الواحد و العشرون (21): الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض ترتبط بالبناء

يحدد سعر الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء ب 20.00 درهم للمتر المربع عن كل ربع سنة في حدود السعر الأقصى المحدد بالقانون.

الفصل الثاني والعشرون (22): منتج كراء بنايات للسكنى

1) تحدد شروط استغلال الدكاكين والحوانيت والأماكن المهنية أو الخاصة بممارسة التجارة والصناعة ومحلات السكن والأراضي الفلاحية وغيرها وكل عقار تمتلكه الجماعة طبقا لمداولة المجلس الجماعي: ويكون استغلال الدكاكين والحوانيت والمحلات المشابهة ومحلات السكن لمدة شهر واحد يحدد تلقائيا ما عدا مقتضيات قانونية أو تعاقدية مخالفة.

ويؤدي واجب الاستغلال مسبقا قبل اليوم الخامس من كل شهر وعن الشهر كله، وعلى المستغلين ان يدفعوا ضمانا لصندوق القابض الجماعي يساوي واجب الاستغلال لمدة شهرين وذلك عند تسلمهم للدكان أو السكن أو غيرها.

أما الأراضي الفلاحية فتكون مدة استغلالها للسنة تبتدئ من فاتح أكتوبر وتمتد إلى غاية متم شهر شتنبر من السنة الموالية، وكل مدة ابتدأت تؤدي عنها الواجبات بكاملها.

2) تحدد الواجبات الخاصة باستغلال محلات السكن طبقا لمداولة المجلس كماليلي:

نوع السكني	رقم السكني	موقع السكني	الواجب الشهري
منزل	01	ش / صلاح الدين الأيوبي	215.65
منزل	02		215.65
منزل	04		179.70
منزل	06		179.70
منزل	08		238.00
منزل	03	ش / ابن بطوطة	179.70
منزل	05		179.70
منزل	07		215.65



172.50	ش/طارق ابن زياد	04	منزل
172.50	ش/موسى ابن نصير	07	منزل
172.50	ش/السينغال	01	منزل
250.00		03	منزل
250.00	ش/موريطانيا	04	منزل
143.75		06	منزل
143.75		08	منزل
71.90		10	منزل
71.90		12	منزل
71.90		14	منزل
71.90		16	منزل
250.00	ش/الرباط	01	منزل
250.00		03	منزل
71.90		05	منزل
71.90		07	منزل
71.90		09	منزل
175.00		11	منزل
143.75		13	منزل
71.90		15	منزل
86.25	ش/اجدير	02	منزل
57.50		04	منزل
100.00		06	منزل
345.00	حي مرموشة	01	منزل
345.00		02	منزل
400.00		03	منزل
345.00		04	منزل
400.00		05	منزل
71.90	حي ميرادور	01	منزل
287.50	ش/الحسن الثاني	01	شقة بالعمارة
287.50		02	شقة بالعمارة
287.50		03	شقة بالعمارة
287.50		04	شقة بالعمارة
287.50		05	شقة بالعمارة



الفصل الثالث والعشرون (23): مدخول المقابر ودفن الأموات

(أ) ان تخصيص الامتيازات بالمقابر للمسلمين او غير المسلمين (الاجانب) يستوجب دفع الواجبات التالية:

- امتياز مؤبد و لكل قبر خاص بالكبار ----- 80.00 درهم

- امتياز مؤبد و لكل قبر خاص بالصغار (اقل من 16 سنة) ----- 60.00 درهم

(ب) زيادة على المساحة المستغلة من طرف المقابر يمكن منح أراضي إضافية لهذه المقابر بصفة دائمة لبناء الأضرحة مقابل أداء مبلغ 20.00 درهم للمتر المربع وذلك بعد تقديم تصميم بناء الضريح.

(ج) يؤدي عن جميع عمليات اصلاح المقابر والاضرحة سواء كانت للكبار أو الصغار وكذا حفرها مبلغ 10.00 درهم عن كل قبر او ضريح.

(د) يؤدي عن استخراج الجثث من المقبرة الجماعية واجب يقدر ----- 50.00 درهم عن كل جثة.

(هـ) ان نقل الاموات على متن سيارة جماعية معدة لذلك يستوجب اداء الرسم التالي:

عن كل عملية نقل جثة داخل الدائرة الحضرية ----- 50.00 درهم

عن كل عملية نقل جثة خارج الدائرة الحضرية ----- 1.50 درهم للكلمتر الواحد.

تضاف بنسبة 50% إلى مبلغ الرسم في حالة ما إذا تم نقل الجثة ليلا خارج الدائرة الحضرية.

الفصل الرابع والعشرون (24): رسوم رفع نفايات الحدائق وبقايا المواد الصناعية ومواد البناء المتروكة على الطريق العمومية

إن إزالة نفايات البساتين ورفع نفايات المواد الصناعية و بقايا الأنقاض المهجورة في الطريق العمومية من طرف عمال مصلحة النظافة اما بصفة تلقائية او بطلب من المعنيين بالأمر يستوجب أداء رسم قدره 10.00 درهم لمتر المكعب او جزء منه.

وأدنى ما يستخلص عن كل عملية نقل 20.00 درهما

الباب الرابع (IV): مجال الشؤون الاقتصادية

الفصل الخامس والعشرون (25): الرسم على محال بيع المشروبات

يحدد سعر الرسم على محال بيع المشروبات في حدود الحدين الأدنى والأقصى المحددين بقانون كما يلي:
الحانات 10 %.

المقاهي والمجلبات والمقشيدات والمجلات المشابهة 6 %

الفصل السادس والعشرون (26): الرسم على استخراج مواد المقالع

تحدد أسعار استخراج مواد المقالع عن كل متر مكعب مستخرج حسب طبيعة هذه المواد في حدود الاسعار المحددة بالقانون كمايلي :

الاصناف	الاسعار
الغاسول	20.00
الرخام المستخدم في التكسية	15.00
الغرانيت المستخدم في التكسية	15.00



06.00	الرمال المستخدم في الهندسة والبناء
06.00	الطين المستخدم في الهندسة والبناء
06.00	الكلس المعد لحجر البناء أو للحصى
06.00	الطين المعد للصناعة الخزفية

الفصل السابع والعشرون (27): ضريبة الذبح

يؤدى عن كل كيلو غرام صاف من اللحم كيفما كان نوعه أو جودته 0.40 درهم أما اللحوم التي ثبت أنها غير صالحة للاستهلاك فيمكن تخفيض الواجب المذكور أعلاه إلى 50 % من السعر المحدد أعلاه.

يحدد رسم ذبح الدجاج بالمجزرة الجماعية كما يلي :

لكل رأس 1.00 درهم

الفصل الثامن والعشرون (28): الرسم الإضافي المفروض على الذبح في المجازر لفائدة المشاريع الخيرية

(حساب خاص)

يضاف إلى الرسم الأصلي على الذبح رسم لفائدة المشاريع الخيرية يحدد في 50 % من سعر الرسم الأصلي للذبح كيفما كانت طريقة احتسابه (بالكيلو غرام) أو عن الرأس أو بنسبة ثمن البيع بالجملة (باستثناء رسم ذبح الدجاج)

الفصل التاسع والعشرون (29): واجبات مقبوضة في الأسواق وساحات البيع العمومي

إن الباعة الذين يشغلون الملك الجماعي العام غير السوق الأسبوعي بصورة غير قارة وذلك بعرضهم للسلع والبضائع والمنتجات والخضر وما شابه ذلك يستوجب عليهم أداء رسم يحدد كما يلي:

- عن كل متر مربع لليوم 1.00 درهم

الفصل الثلاثون (30): واجبات أسواق الهائم

البقر، العجول، الإبل عن كل رأس 25.00 درهم

الخيول، البغال عن كل رأس 20.00 درهم

الحمير عن كل رأس 10.00 درهم

الغنم، الماعز عن كل رأس 5.00 درهم

الخرفان و الجديان عن كل رأس 5.00 درهم

الفصل الواحد والثلاثون (31): واجبات الدخول أو الوقوف في الأسواق وأماكن البيع العامة

(1) واجبات الدخول

تحدد واجبات دخول السلع والبضائع والمنتجات إلى السوق الجماعي وأماكن البيع العامة كما يلي:

النوع	السعر بالدرهم
الطيور ومنتجاتها	الدجاج العادي، الإوز، البط، الأرناب عن كل رأس 1.00
	الحمائم عن كل رأس 0.50
	الديوك الهندية عن كل رأس 2.00
	الببيض عن كل مائة أو جزء منها 1.00
الخضر و الفواكه الطرية	لكل حمل فرس أو بغل 3.00



2.00	لكل حمل حمار	
2.00	لكل قنطار أو جزء منه	
1.00	السكك العادي للصندوق أو جزء منه	السكك
1.50	السكك المتوسط للصندوق أو جزء منه	
2.00	السكك الممتاز للصندوق أو جزء منه	
2.00	لكل قنطار أو جزء منه	الحطب و الأعشاب
2.00	لكل حمل فرس أو بغل	
1.50	لكل حمل حمار	
1.00	لكل رزمة	
0.50	لكل كيس من التبن أو ما يعادله	
2.00	لكل قنطار أو جزء منه	الفحم و الجير
2.00	لكل حمل فرس أو بغل	
2.00	لكل حمل حمار	
1.00	لكل كيس	
0.50	لكل جلد من جلود الغنم أو الماعز	الجلود
1.00	لكل جلد من جلود البقر أو الجمال	
2.00	لكل قنطار من الزيوت أو جزء منه	الزيوت و مشتقاتها
0.30	لكل لتر من الزيت	
0.10	لكل لتر من الحليب أو اللبن	الحليب و مشتقاته
0.50	لكل كلف من الزبدة أو جزء منه	
0.50	لكل كلف من العسل أو جزء منه	العسل
2.00	لكل قنطار أو جزء منه	الحبوب و القطني
1.50	لكل جزء صوفية	الصوف و مختلف المنتوجات
1.50	لكل كيلوغرام من الصوف	
10.00	لكل زريبة ممتازة	
5.00	لكل زريبة عادية	
1.00	لكل حصيرة	
1.50	لكل سرج أو بردعة	
1.00	لكل قفة كبيرة	
0.50	لكل قفة صغيرة	
0.50	لكل طبق	
20.00	لكل خيمة كبيرة	
10.00	لكل خيمة صغيرة	



(2) حراسة الهائم و العربات المجرورة و غيرها في الفندق الأسبوعي

إن حراسة الهائم و العربات المجرورة و غيرها في الفندق الأسبوعي يؤدي عليها رسم يومي يقدر كما يلي:

النوع	السعر بالدرهم
البقر، الجمال، الخيول عن كل رأس	1.50
الحمير	1.50
الغنم و الماعز	1.00
السيارات الكبيرة (الشاحنات)	2.50
السيارات الصغيرة	2.00
العربات اليدوية المجرورة	2.00
الدرجات النارية	1.00
الدرجات العادية	1.00

(3) واجبات الوقوف والاستغلال

تحدد واجبات الوقوف والاستغلال بالأسواق الجماعية وأماكن البيع العامة لبائعي الخضار والفواكه الطرية والخبز والإسكافيين والنجارين والحدادين وبائعي المواد الغذائية والأثاث، الأدوات الحديدية والأقمشة والتوابل وغيرهم من الحرفيين والتجار الذين لم يرد ذكرهم كما يلي:
(أ) بالنسبة للمستغلين الغير القارين:

عن المتر المربع و عن كل يوم ----- 1.00 درهم
بائعوا اللحم عن كل طاولة رسمية و عن كل يوم ----- 10.00 درهم
بائعوا اللحم عن كل طاولة مؤقتة و عن كل يوم ----- 7.00 درهم
(ب) بالنسبة للمستغلين القارين:

تقبض حقوق الاستغلال للبقع ذات تسعة أمتار (9 م) بالأسواق عن كل شهر أو جزء منه كما يلي:
سوق الثلاثاء المتواجد وسط المدينة ----- 210.00 درهم لكل بقعة
سوق ميرادور المتواجد بحي ميرادور ----- 80.00 درهم لكل بقعة

الفصل الثاني والثلاثون (32): منتج كراء واستغلال مواد في حوزة الجماعة

(الحفلات)

توضع لوازم الحفلات رهن إشارة الأشخاص الراغبين في إقامة حفلات وأعراس وذلك بعد الحصول على رخصة من طرف رئيس المجلس ويستخلص عن كراء المعدات واجبات محدودة كالاتي:

بيان الأدوات	واجب الكراء اليومي بالدرهم	ملاحظات
منصة	5.00	
كراسي خشبية	3.00	
رايات	1.00	
الأسلاك الكهربائية	1.00	
المصابيح	1.00	



حواجز	2.50	
باش	5.00	
خيمة	400.00	
مطرح من البونج	10.00	
زريبة	10.00	

إن صاحب الحفل هو والمسؤول عن كل إتلاف أو كسر قد يلحق بالمعدات، وهو ملزم بتعويض كل الخسائر، ويتم التعويض حسب الأسعار الجارية بالسوق.

تسلم المعدات من طرف رئيس المستودع البلدي بعد الإطلاع على توصيل أداء الواجبات وإمضاء تعهد من طرف المعني بالأمر.

الفصل الثالث و الثلاثون (33): منتج استغلال محلات تجارية أو مخصصة لمزاولة نشاط مهني

يؤدي عن استغلال المحلات المخصصة للتجارة عن طريق الاحتلال المؤقت للملك الجماعي العام الواجبات التالية:

الموقع	أرقام المحلات	التخصيص	الواجب الشهري بالدرهم	ملاحظات
سوق البلدي المركزي	01	اللحم	172.5	
	02	اللحم	172.5	
	03	اللحم	138.00	
	04	اللحم	172.5	
	05	اللحم	172.5	
	06	اللحم	172.5	
	07	اللحم	138.00	
	08	اللحم	151.80	
	09	اللحم	115.00	
	10	اللحم	172.5	
	11	اللحم	172.5	
	12	اللحم	172.5	
	13	مواد غذائية	165.60	
	14	مواد غذائية	138.00	
	15	الدجاج	138.00	
	16	الدجاج	138.00	
	17	الدجاج	138.00	
	18	السمك	138.00	
	19*	السمك	138.00	
	20	السمك	138.00	
	21	السمك	138.00	
	22	الخضر	100.00	
	23	الخضر	69.00	
	24	الخضر	69.00	
	25	الخضر	69.00	
	26	الخضر	69.00	
	27	الخضر	80.50	
	28	الخضر	69.00	



29	الخضر	69.00
30	الخضر	69.00
31	الخضر	69.00
32	الخضر	115.00
33	الخضر	126.50
34	الخضر	120.00
35	الخضر	60.00
36	الخضر	130.00
37	الخضر	92.00
38	الخضر	120.00
39	الخضر	126.50
40	الخضر	69.00
41	الخضر	130.00
42	الخضر	110.00
43	الخضر	140.00
44	الخضر	138.00
45	الخضر	100.00
46	الخضر	100.00
47	الخضر	100.00
48	الخضر	138.00
49	الخضر	115.00
50	الخضر	115.00
51	الخضر	126.50
52	الخضر	126.50
53	مواد غذائية	132.25
01	طاولة السمك	46.00
02	طاولة السمك	23.00
03	طاولة السمك	34.50
04	طاولة السمك	26.00
05	طاولة السمك	34.50
06	طاولة السمك	23.00
07	طاولة السمك	23.00
08	طاولة السمك	34.50
09	طاولة السمك	34.50
10	طاولة السمك	23.00
11	طاولة السمك	23.00
12	طاولة السمك	23.00
13	طاولة السمك	23.00
14	طاولة السمك	28.75
15	طاولة السمك	23.00
16	طاولة السمك	34.50



	34.50	طاولة السمك	17	سوق حي الأهالي
	23.00	طاولة السمك	18	
	50.00	طاولة السمك	19	
	40.00	الخضر	01	
	40.00	الخضر	02	
	40.00	الخضر	03	
	40.00	الخضر	04	
	40.00	الخضر	05	
	40.00	الخضر	06	
	40.00	الخضر	07	
	35.00	الخضر	08	
	30.00	الخضر	09	
	30.00	الخضر	10	
	30.00	الخضر	11	
	30.00	الخضر	12	
	40.00	الدجاج	13	
	55.00	الخضر	14	
	50.00	الخضر	15	
	30.00	الخضر	16	
	50.00	الدجاج	17	
	30.00	السمك	18	
	30.00	السمك	19	
	30.00	السمك	20	
	60.00	اللحم	21	
	60.00	اللحم	22	
	40.00	الخضر	17 مكرر	
	200.00	التجارة	11	
	410.00	الملابس	12	
	260.00	الفواكه اليابسة	13	
	420.00	الملابس	14	
	210.00	البيض	15	
	367.00	الملابس	16	
	275.00	الأحذية	17	
	255.00	التوابل	18	
	270.00	المواد الغذائية	19	
	300.00	المواد الغذائية	20	
	275.00	المواد الغذائية	21	
	200.00	الملابس	22	
	500.00	الأكلات الخفيفة	23	
	200.00	الملابس	24	



25	الدجاج	265.00	
26	الببيض	200.00	
27	الدجاج	340.00	
28	الاولاني	300.00	
29	الملابس	335.50	
30	الاولاني	297.00	
01	السمك	515.00	
01 مكرر	السمك	400.00	
02	السمك	461.00	
02 مكرر	السمك	550.00	
04	السمك	420.00	
04 مكرر	السمك	300.00	
06	السمك	500.00	
06 مكرر	السمك	350.00	
05	المواد الغذائية	200.00	
07	إصلاح الراديو	225.00	
08	الملابس	345.00	
09	المواد الغذائية	288.00	
10	الملابس	335.00	
01	طاولة لبيع السمك	40.00	
01	طاولة لبيع السمك	40.00	
01 مكرر	طاولة لبيع السمك	40.00	
02	طاولة لبيع السمك	40.00	
02 مكرر	طاولة لبيع السمك	40.00	
03	طاولة لبيع السمك	40.00	
03 مكرر	طاولة لبيع السمك	50.00	
04	طاولة لبيع السمك	50.00	
04 مكرر	طاولة لبيع السمك	50.00	
05	طاولة لبيع السمك	50.00	
05 مكرر	طاولة لبيع السمك	40.00	
06	طاولة لبيع السمك	80.00	
07*	طاولة لبيع السمك	50.00	
07 مكرر	طاولة لبيع السمك	50.00	
08	طاولة لبيع السمك	50.00	
08 مكرر	طاولة لبيع السمك	50.00	
09	طاولة لبيع السمك	50.00	
09 مكرر	طاولة لبيع السمك	50.00	
10	طاولة لبيع السمك	50.00	
10 مكرر	طاولة لبيع السمك	50.00	
11	طاولة لبيع السمك	100.00	

سوق الثلاثاء



12	طاولة لببيع السمك	40.00
12 مكرر	طاولة لببيع السمك	40.00
13	طاولة لببيع السمك	50.00
13 مكرر	طاولة لببيع السمك	50.00
14	طاولة لببيع السمك	50.00
14 مكرر	طاولة لببيع السمك	40.00
15	طاولة لببيع السمك	40.00
15 مكرر	طاولة لببيع السمك	40.00
16	طاولة لببيع السمك	80.00
17	طاولة لببيع السمك	40.00
17 مكرر	طاولة لببيع السمك	40.00
18	طاولة لببيع السمك	50.00
18 مكرر	طاولة لببيع السمك	50.00
19	طاولة لببيع السمك	50.00
19 مكرر	طاولة لببيع السمك	50.00
20	طاولة لببيع السمك	50.00
20 مكرر	طاولة لببيع السمك	50.00
21	طاولة لببيع السمك	50.00
21 مكرر	طاولة لببيع السمك	50.00
22	طاولة لببيع السمك	50.00
22 مكرر	طاولة لببيع السمك	50.00
23	طاولة لببيع السمك	50.00
23 مكرر	طاولة لببيع السمك	50.00
24	طاولة لببيع السمك	50.00
24 مكرر	طاولة لببيع السمك	50.00
25	طاولة لببيع السمك	50.00
25 مكرر	طاولة لببيع السمك	50.00
26	طاولة لببيع السمك	50.00
26 مكرر	طاولة لببيع السمك	50.00
32	الأواني	310.00
33	الأكلات الخفيفة	265.00
34*	الأواني	205.00

الفصل الرابع و الثلاثون(34): منتج كراء عقارات أخرى ومختلف الأكرية

موقع المحلات	أرقام المحلات	التخصيص	الواجب الشهري بالدرهم
شارع الحسن الثاني	01	محلية	598.00
	02	المواد الغذائية	450.00
	03	المواد الغذائية	641.70
	04	بيع الورود	575.00
	05	مكتبة	414.00
	06	الحلاقة	460.00



402.50	المواد الغذائية	07	
471.50	الأكلات الخفيفة	08	
1035.00	مقهى	09	
7405.20	مقهى و مطعم	----	
2000.00	مقهى الشاطئ	----	حي الشاطئ الجميل
460.00	مقهى الحديقة	----	حديقة 3 مارس
290.00	كيوسك		
300.00	وكالة شركة الخطوط الوطنية	----	ساحة الريف
1200.00	مقهى و مطعم	----	حي ميرادور
1375.00	مقهى	----	حديقة ميرامار
540.00	كيوسك	----	شارع طريق بن زياد

الفصل الخامس والثلاثون(35): الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية

يحدد سعر الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية باعتبار المساحة المشغولة من الملك الجماعي العام وموقع الجزء المشغول منه ونوع ما يشغله بعد مداولة المجلس الجماعي كما يلي:

نوع النشاط		المواقع
وسط المدينة إضافة إلى شارع الصورة	الشوارع المحيطة بالمدينة	
السعر بالدرهم للمتر المربع عن كل ربع سنة		
30.00	60.00	المقاهي والمطاعم والمقشدرات والمحلات وما شابهها ..
30.00	60.00	مواد البناء المعروضة للبيع، النجارة، الحدادة، الميكانيك، محلات إصلاح العجلات
120.00	150.00	الأكشاك
90.00	90.00	السرك وما شابه ذلك
120.00	120.00	المعرض والمسارح المتنقلة
30.00	60.00	المخادع الهاتفية المقامة على الملك الجماعي العام من طرف المكتب الوطني للبريد اتصالات المغرب
30.00	60.00	محطات توزيع الوقود
30.00	60.00	فضاءات ألعاب الأطفال
30.00	60.00	احتلالات مختلفة للأملاك الجماعية والتي لم يرد ذكرها
متعهدي الشبكة العامة للمواصلات:		
01.00 (للمتر الطولي)		الألياف البصرية
25.00		علب الربط بالألياف البصرية
5000.00		أعمدة الهاتف النقال العادية او على شكل نخلة اصطناعية او ما شابه ذلك

الفصل السادس والثلاثون(36): رسوم قلع الحيوانات الميتة

يؤدى عن قلع الهائم الميتة واجب يحدد كما يلي:

البقر، العجول، الإبل، الخيول لكل رأس ----- 15.00 درهم
الغنم، الماعز عن كل رأس ----- 5.00 درهم
الخنازير لكل رأس ----- 15.00 درهم



الفصل السابع و الثلاثون(37): رسوم إيغار الخنازير والأحشاء

يستخلص من إيغار الخنازير و عن كل رأس 10.00 درهم

الفصل الثامن و الثلاثون(38): التزويد بالسلاح والعدة

يؤدى مقابل استعمال أدوات الذبح و السلع التابعة للمجزرة الجماعية رسوم تحدد كما يلي :

البقر، العجول، الجمال، الخيول لكل رأس 1.00 درهم

الغنم، الماعز لكل رأس 0.50 درهم

الخنازير لكل رأس 1.00 درهم

الفصل التاسع و الثلاثون(39): الرسم المفروض على فحص لحوم الذبح الاستثنائي

تقبض الواجبات التالية بمناسبة العمليات المتعلقة بالذبح الاستثنائي المنجز خارج أوقات الذبح العادية .

- البقر، العجول، الجمال، الخيول لكل رأس 5.00 درهم

الغنم، الماعز 3.00 درهم

الخنازير 5.00 درهم

الفصل الأربعون (40): رسوم مغسل الأمعاء

يستوجب استعمال المحلات المتخصصة لغسل الأحشاء وتبييض الرؤوس والقوائم أداء الرسم التالي :

- البقر، العجول، الإبل ، الخيول لكل رأس 2.00 درهم

الغنم و الماعز لكل رأس 1.50 درهم

الخنازير 3.00 درهم

الفصل الواحد و الأربعون(41): رسوم التبريد

أ) يستخلص عن وضع اللحوم في مستودعات التبريد الجماعية عن كل كيلو غرام صاف من اللحم رسم يحدد ب 0.25 درهم لليوم

ب) يؤدى عن مكوث الجلود بالقاعات المخصصة لها بالمجزرة الجماعية الواجبات التالية :

جلود البقر، العجول، الخيول و الإبل عن كل جلد ولكل يوم 1.50 درهم

جلود الغنم، الماعز، عن كل جلد و لكل يوم 1.00 درهم

جلود الخنازير عن كل جلد و لكل يوم 1.00 درهم

وكل يوم ابتداء فيه يؤدى عنه اليوم بكامله

الفصل الثاني و الأربعون(42): رسوم الربط وبالإسطنبول

يستوجب استعمال الإسطبلات و المحلات المعدة لإيواء الحيوانات بالمجزرة في انتظار الذبح رسم يحدد كما يلي :

البقر، العجول، الإبل، الخيول عن كل رأس 2.00 درهم

الغنم و الماعز عن كل رأس 1.50 درهم

الخنازير 2.00 درهم

الفصل الثالث و الأربعون(43): الرسم المفروض على مداخيل وكلاء البيع بالجملة للخضر والفواكه

يستخلص وكيل سوق الجملة للخضر والفواكه حتما واجبا (عمولة) قدره 7% من قيمة البيع الذي قام به على ان يحتفظ

بثلاثة (3) في المائة مقابل أتعابه ويضع 4 % بين يدي القابض البلدي في الأيام 21/11/1 كل شهر.



الفصل الرابع و الأربعون(44):منتوج الموازين العمومية بضريبة الوزن والكيل

يحدد كما يلي واجب استعمال الموازين العمومية

البقر والإبل والخيول والبغال عن كل رأس-----	0.50 درهم
الغنم والماعز عن كل رأس-----	0.30 درهم
الحبوب والخضر والمواد الأخرى عن كل قنطار أو جزء منه -----	0.50 درهم
الحبوب والخضر والمواد الأخرى عن كل طن-----	2.50 درهم
السيارات والعربات الفارغة وللواحدة-----	1.00 درهم
الشاحنات الفارغة وللواحدة-----	5.00 درهم

الفصل الخامس و الأربعون(45): الرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين

الصف	المبلغ بالدرهم عن كل ربع سنة
سيارات الأجرة	
الصف الأول	187.50
الصف الثاني	125.00
الحافلات	
أقل من 7 مقاعد	375.00
سلسلة ج (من 7 الى 15 مقعد)	562.50
سلسلة ب (من 16 الى 39 مقعد)	937.50
من سلسلة أ (من 40 مقعد فما فوق)	1250.00

الفصل السادس و الأربعون(46):منتوج محطات وقوف الدراجات والسيارات والشاحنات والحافلات

أ) يحدد واجب وقوف العربات مع حراستها بمختلف المحطات المتواجدة بالمدينة أو التي ستحدث مستقبلا كما يلي:

نوع العربات	من 6 صباحا الى 6 مساء	من 6 مساء الى 6 صباحا
الشاحنات	10.00	15.00
الحافلات	20.00	20.00
السيارات الخفيفة	3.00	5.00
السيارات الخفيفة بمحطة كيمادو	5.00	10.00
الدراجات النارية والعادية	1.5	3.00

ب) يحدد واجب وقوف الشاحنات الصغيرة لنقل البضائع والسلع للعموم داخل المدار الحضري للمدينة في 60.00

درهما عن كل ربع سنة، وكل ربع سنة يشرع في استعمالها يؤدي عنها الواجب بكامله.

ج) يحدد واجب إيداع العربات بالمرآب البلدي الكائن بالمركب التجاري ميرادور مع حراستها كما يلي:

نوع العربات	نهارا (بالدرهم)	مساء (بالدرهم)	المبيت عن كل مبيت (بالدرهم)	واجب الاشتراك الشهري
السيارات	3.00	10.00	10.00	150.00
الدراجات النارية	1.00	3.00	3.00	50.00



الفصل السابع و الأربعون(47): الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين يحدد سعر الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين عن كل ربع سنة في حدود السعر الأقصى المحدد بالقانون.

الصنف	المبلغ بالدرهم عن كل ربع سنة
سيارات الأجرة	
الصنف الأول	125.00
الصنف الثاني	62.50
الحافلات	
صنف ج	187.50
صنف ب	275.00
صنف أ	375.00
سيارات الايجار	187.50
حافلات الايجار من سلسلة ت.ل.س	250.00
حافلات الايجار من سلسلة الثانوية ن	375.00
حافلات الايجار من سلسلة الاولى ب	500.00

الفصل الثامن و الأربعون(48): منتج المحطة الطرقية للمسافرين بالحسيمة
يؤدي عن استعمال المحطة الطرقية بالحسيمة لنقل المسافرين بواسطة الحافلات الواجبات الآتية:
(1)محل حفظ الأمتعة:

يؤدي عن الأمتعة المودعة بمحل حفظ الأمتعة واجب يحدد على الشكل التالي:

نوع الأمتعة	عن كل يوم بالدرهم (24 ساعة)
حقيبة كبيرة	10.00
حقيبة متوسطة	05.00
حقيبة صغيرة	04.00

(2) مبيت الحافلات:

تحدد واجبات مميت الحافلات بالمحطة الطرقية يوميا و عن كل حافلة مبلغ ثلاثون درهما (30.00)

(3) الوقوف و العبور:

أ) الحافلات التي لها نقطة الإنطلاق من المحطة:

يؤدي أرباب الحافلات المنطلقة من المحطة الطرقية واجبا قدره 0.40 درهم للكيلومتر الواحد مع اعتبار مبلغ مائتي (200.00) درهم كالواجب الأقصى الذي يمكن أدائه عند كل انطلاقة.

(ب) الحافلات العابرة:

يؤدي أرباب الحافلات العابرة للمحطة الطريقية واجبا قدره خمسة وعشرون (25) درهما عند كل عبور

(ج) واجبات الدخول:

تؤدي حافلات النقل الدولي و السياحي التي تدخل المحطة الطرقية قصد إنزال المسافرين والأمتعة واجبا قدره مائة وخمسون (150.00) درهما عن كل دخول.

(4) - الدكاكين و شبابيك التذاكر و المقهى و المطعم:



يؤدي عن استغلال المرافق الجماعية الآتية بعده وعن كل شهر ما يلي:

نوع المرفق	العدد	مبلغ الاستغلال
1- شبابيك لبيع التذاكر	09	1000.00 درهم لكل شباك
3- مستودع لحفظ الأمتعة	01	2.500.00 درهم لكل محل
4- مقهى و مطعم و الشرفة	01	12.000.00 درهم لكل محل
5- المحلات التجارية	06	2.000.00 درهم لكل محل
6- المراحيض	02	1.000.00 درهم لكل مرحاض
7- المراحيض	02	تابعة للمقهى و المطعم

تعتبر هذه الأسعار كحد أدنى في حالة لجوء المجلس الجماعي إلى صفقة عمومية من أجل كراء هذه المرافق

الفصل التاسع و الأربعون(49): نقل اللحوم

إن نقل لحوم الذبائح من داخل المجزرة إلى أماكن البيع داخل المدار الحضري بواسطة سيارة جماعية أو في إطار استغلال امتياز نقل الحوم يستوجب أداء الرسم التالي:

لكل كلف من اللحم الصافي-----0.40 درهم

الشحن و الإفراغ يتم من طرف الجزائريين أو مساعدهم.

الباب الخامس(٧): مجال الدعم

الفصل الخمسون(50):انذارات مرسومة

يحدد مبلغ الإنذارات المرسومة طبقا لمقتضيات القانون رقم 88-14 المتعلق بالإنذار المترتب عليه أداء غرامة لمعاقبة مرتكبي بعض المخالفات للنظم البلدية المتعلقة بالمحافظة على الصحة و حماية الأغراس كما وقع تغييره و تميمه في 100 درهم لكل مخالفة

الفصل الواحد و الخمسون(51):مداخيل طارئة وغير منتظرة

إضافة إلى الحقوق المقبوضة مقابل الخدمات الواردة ذكرها سلفا تستوفي الجماعة مقابل أية خدمة أخرى تؤدها لفائدة المستفيدين المباشرين واجبا لا يجوز أن يقل عن ثمن تكلفة تلك الخدمة بما في ذلك المواد والأدوات والنفقات العامة التي يستوجبها تدخل المصالح الإدارية والتقنية للجماعة.

المادة الثانية:

تلغى ابتداء من دخول هذا القرار حيز التنفيذ جميع المقتضيات المخالفة الواردة في القرار الجبائي عدد 991 بتاريخ 29 أكتوبر 2008 كما وقع تغييره و تميمه.

المادة الثالثة:

يعهد بتنفيذ محتويات هذا القرار إلى كل من الخازن الإقليمي. وشسيع المداخيل و المصالح الجبائية و التقنية و الإدارية الجماعية، كل في دائرة اختصاصه.



المادة الرابعة:

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التأشير عليه من طرف عامل عمالة إقليم الحسيمة.

بتاريخ: 04 فبراير 2021

رئيس مجلس جماعة الحسيمة

الرئيس :
محمد بودرا



اطلع عليه من أجل العمل به
ابتداء من:

أشعر عليه

في 17 فبراير 2021

عن العامل وبأمر منه
الكاظم العام
توقيع: محمد بدراوي



رئيس مجلس جماعة

عامل إقليم الحسيمة
الحسيمة

الرئيس :
محمد بودرا

